

الرهان في النصوص الشرعية

س1 / فضيلة الشيخ، ما هو الرهان ؟ وهل ورد هذا الاسم في النصوص الشرعية؟ وهل له علاقة بالرهن الوارد في كتب الفقهاء؟ ج1 / ورد الرهن في قوله تعالى: { قَرْهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } والمراد أن الدين الذي في الذمة إذا لم يتوثق منه بكتابة أو شاهدين فإنه يتوثق منه بأخذ صاحب المال رهناً أي عينا مالية يمكن استيفاء الدين من ثمنها عند حلول الدين وتأخر الوفاء، وقد بوب لذلك العلماء في كتب الفقه من كل مذهب وتوسعوا في ذكر الصور والحالات التي تعرض للراهن والمرتهن. ولكن هناك ما يسمى بالمرهنة والرهان ويراد به ما يقرب من المسابقة، كأن يقال لمن أصاب الجواب لك جُعل وعِوض، أو يقال: من أصاب في جوابه فله كذا، وهذا يحدث كثيرا عند الاختلاف بين اثنين وكل منهما يؤيد ما يقول ويلتزم إن كان خاطئا أن يدفع للطرف الثاني مالا قدره كذا، فالظاهر جواز ذلك، ودليله موقف أبي بكر مع قريش لما نزل قوله تعالى: { الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ } فإن قريشاً كذبوا بهذا الخبر فراهن أبو بكر إذا غلبوا دفعت له قريش كذا، وإن لم يغلبوا دفع لهم ... إلى آخر القصة كما رواها ابن كثير في التفسير، وكذا وقع لغيره. أخرج القصة الترمذي (3193)، والحاكم في المستدرک (2 / 410) وقال ابن القيم في كتاب الفروسية: إسناده على شرط الصحيح. فأما حديث: { لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر } أخرجه أحمد (2 / 256)، وأبو داود (2574)، والترمذي (1700) وقال: "هذا حديث حسن"، وصححه الألباني في الإرواء (5 / 333). فهو دليل على جواز الرهان في النضال والسباق على الخيل والإبل، وعدمه في غيرها ولعله للكراهة خوفا من شبهه بالقمار، لكن إذا كان شيئا يسيرا لا يضر من بذله وكان لهدفٍ وقصدٍ صحيح، جاز بلا كراهة، والله أعلم.